

هو اخبار تجي لآخر عليه حكم فهو المقر به لانتاوه
 فصح الاقرار بالتمسك بالبطلاق وعن كبر ما فتور
 مكافئ يتبع ولو جهل ولو زمره بانه بالقيمة وهو
 ان ادعى المقر لانه منه ولا يصدق في قل من درهم
 في على مال او من النصاب مال عظيم من ذهب او فضة
 وخمسين وستين ذراعا او من قدر النصاب في غيره
 مال الزكاة ودرهم ثلثة ودرهم كثيرة عشرة وكذا

درهم